



يسر وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين أن ترسل تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٨/ بعد أن وضعت في الإطار العام للاستراتيجية التي تتطلبها المرحلة الراهنة مؤكدين على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة لتوظيف الطاقات من أجل مواصلة البناء الحضاري المتطور للمجتمع العراقي .

١- تضمنت التعليمات المعدة وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ مايلي :-

القسم الاول // الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالسها ومكاتب المفتشين العموميين في استخدام التخصيصات المعتمدة في الموازنة .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٨ .

القسم الثالث // الملاكات .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسمالية (الاستثمارية) لسنة / ٢٠١٨ .

٢- ترحب وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبه القانونيه لا سامح الله .

وأخيراً نتمنى للجهات المعنية المنفذه الموفقيه في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً .

... ومن الله التوفيق

د.حيدر العبادي
وزير المالية / وكالة

٢٠١٨ / /

د.سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط

٢٠١٨ / /

استناداً لأحكام المادة (٦١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة

٢٠١٨/ أصدرنا التعليمات الآتية :

- القسم الاول -

- ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨/ فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية.

ان تنفيذ ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصراً أساسياً من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الآتية .

١-ميزان المراجعة الشهري

_____ :- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما " ونوعاً" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية ووجه صرفها او الايرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان :

أ - يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا يتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر .

ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة .

ج - تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه .

٢- الموازنة النقدية

_____ :- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استثمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستثمارات من مستلزمات التمويل .

٣-الاييرادات :-

أ - يجب قيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواءاً كانت من داخل او خارج العراق ايراداً في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايراداً ، بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرهما في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف فيها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً " للخرينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق بينها وبين وزارة التخطيط الاتحادية استناداً لاحكام المادة (١- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخرينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لاجلها استناداً لاحكام المادة (١- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

د- تقيد مبالغ المنح و التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم او المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخرينة العامة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين استناداً لاحكام المادة (١- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكة التابعة للجنة الشؤون الاقتصادية بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لاعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الادارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه .

و- يجب مراعاة ما ورد باعمام دائرة الموازنة / المرقم ٤٠٤ / ٣٦٠٠١ في ٢٢/٩/٢٠٠٨ والمؤكد عليه بموجب اعمامها المرقم ٢٢٣٩١ في ٥/٥/٢٠١١ بشأن المعالجات الحسابية لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمة لجمهورية العراق من قبل الدول والمنظمات الدولية.

ز- تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية الحالية ٢٠١٨ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٨ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩ استناداً لاحكام المادة (٦- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ح- مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم ١٧٩٧١ في ٢٠١٤/٣/١١ .

ط- مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ والمصادق عليها من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم س ل / ٨٨/ في ٢٠١٤/٢/١٢ للعمل بموجبه .

ي- على كافة التشكيلات الممولة مركزيا التابعة الى كل وزارة اوجبه غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايرادا نهائيا الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية استنادا لاحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ مع مراعاة ماورد باحكام المادة (١٨) من القانون المشار اليه اعلاه

ك/ يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (١٧) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لايتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ مع مراعاة تعليمات رقم ٥/ لسنة ٢٠١٥ في كل مالم يرد فيه نص ولوزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ احكام هذا البند .

ل/ تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها بالبند رابعا من المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ والمتضمن استيفاء مبلغ (٢٥) الف دينار للتذكرو الواحدة عن السفر الخارجي ومبلغ قدره (١٠) الف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتفيد ايراداتها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل اصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ الفقرة اعلاه اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ واشعار دائرة المحاسبة بالايادات المتحققة والمحولة لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً.

م- تاجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستوردة باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣) لسنة / ٢٠١٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز ل ١٠١٠/ اعصام/ ١٩٣٨ في ٢٠١٨/١/١٧ .

ن/ لمجلس الوزراء استثناء شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان تكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية استناداً لاحكام المادة (٥٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨

س/ تسري احكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة استنادا لاحكام المادة(١٧ - اولاً - ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ع - تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) على كافة السلع المباعة (عدا مفردات البطاقة التموينية) في (المولات ومراكز التسوق) والخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية وعلى جميع الجهات المشار اليها اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني استنادا لاحكام المادة (١٧ - ثالثاً - ا) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ وكما موضح ادناه :-

اولاً / يقصد بالتعابير الواردة بالبند اعلاه المعاني المبينه ازاها :-

١/ ضريبة المبيعات : الضريبة المفروضة على السلع المباعة في المولات ومراكز التسوق والخدمة المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل بنسبة (٥%)

٢/ المول او مركز التسوق : مجمع مغطى جزئياً او كلياً وهو نوع من الاسواق حديثة التصميم مشتملاً على محل واحد او عدة محال تجارية ومراكز ترفيهية ومطاعم ومنه مايحمل علامة تجارية واحدة او عدة علامات تجارية او لا يحمل اي علامة تجارية او ان يكون موقعاً لبيع (الاجهزة الكهربائية، الصحيات ، الاثاث ،) .

- ٣/ المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبيع السلعة او يقدم الخدمة وهو المسؤول عن جبايتها وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .
- ٤/ السلعة المباعة : جميع السلع المباعة في المولات ومراكز التسوق عدا مفردات البطاقة التموينية (الرز ، السكر ، الدقيق ، الزيت) .
- ٥/ الخدمة المقدمة : كل خدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية (ومراكز التجميل) .
- ٦/ المبلغ الخاضع للضريبة : هو قيمة بيع السلعة او الخدمة المقدمة .
- ٧/ جهاز الكاشير الالكتروني: جهاز تسجيل مبيعات واصدار فواتير وتأييد قبض قيمة السلعة والخدمة .
- ثانياً / يراعى تطبيق الآلية الواردة ادناه عند تنفيذ احكام البند (ثالثاً) من المادة /١٧ المشار اليها اعلاه .
- ١/ تخضع لضريبة المبيعات بنسبة (٥%) من قيمة بيع جميع الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل وجميع السلع التي يتم بيعها في المولات ومراكز التسوق عدا مفردات مواد البطاقة التموينية .
- ٢/ على مراكز التسوق والمولات وصالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل المشار اليها في البند اعلاه اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني والفواتير التي يجب ان تتضمن (رقم الفاتورة وتاريخها ، اسم الخدمة او السلعة المباعة ، قيمة الخدمة او السلعة المباعة ، نسبة ضريبة المبيعات ، مبلغ ضريبة المبيعات) وفي حالة عدم اقتناء الجهات المشار اليها للجهاز المذكور تقوم الهيئة العامة للضرائب باستيفاء ضريبة المبيعات على اساس المعلومات المتوافرة لديها وحسب النماذج المعتمدة .
- ٣/ يتم استيفاء ضريبة المبيعات المشار اليها اعلاه بالاعتماد على كامل القيمة الحقيقية للسلعة او الخدمة المباعة.
- ٤/ يلتزم المكلف الذي يقوم ببيع السلعة او الخدمة الخاضعة لضريبة المبيعات بالتسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب وفق النموذج المعد لهذه الضريبة.
- ٥/ يقوم المكلف بتوريد الضريبة المنصوص عليها في البند ثالثاً اعلاه شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب في مدة اقصاها يوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي انتهاء الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً .
- ٦/ اذا استوفى مبلغ ضريبة المبيعات بطريق الخطأ فإن المبلغ المستوفي يسجل ايراداً نهائياً للهيئة العامة للضرائب
- ٧/ تخضع لضريبة المبيعات جميع السلع والخدمات المشمولة بأحكام البند ثالثاً اعلاه عند تحقق واقعة البيع للسلعة او الخدمة او استلام المبلغ ايها اسبق وعند اصدار فاتورة تقديم الخدمة .
- ٨/ تقوم الهيئة العامة للضرائب باصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ احكام هذا البند وتحديد الفئات المشمولة ابتداءً بما يسهم في تحقيق السيطرة الفعالة عند التطبيق
- ف - يستوفى عن ضريبة المبيعات المجبة وغير المحولة ومبالغ ضريبة المبيعات غير المجبة (الفائدة المصرفية) وتكون ادارة الجهات المشار اليها اعلاه مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .
- استناداً لاحكام المادة (١٧- ثالثاً - ب) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .
- ص - على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ولوزير المالية الاتحادية اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة ونقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة على ذلك استناداً لاحكام المادة (٣٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .
- ق/ على الهيئة العامة للكمارك فرض غرامة على المشروبات الكحولية المستوردة بنسبة (٢٠٠%) من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي استناداً لاحكام الفقرة (خامساً) من المادة (١٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .
- ر/ على الهيئة العامة للكمارك فرض ضريبة على الحلويات والمثلجات ومنتجات الالبان والعصائر والمشروبات الغازية المستوردة بنسبة (٢٥%) من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي استناداً لاحكام الفقرة (سادساً) من المادة (١٧) من قانون الموازنة اعلاه .

ش/تؤول الى الخزينة العامة للدولة نسبة (٥٠%) من حصة الخزينة في ارباح الشركات العامة بضمنها ارباح السنوات السابقة غير مدفوعة قبل اكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لاحكام المادة (٣٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ت/ تعاد كافة السيارات التي يزيد عددها عن العدد المحدد في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة (٢٦/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨ ويتم بيعها وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣٢/ المعدل ويسجل ايراداً للخزينة العامة للدولة استناداً لاحكام الفقرة (هـ) من المادة اعلاه من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

٤- التقارير الشهرية الموحدة

_____- :- تقوم كل وزارة او جهة غير مرتبطه بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بانجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ونواثر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف .

٥- الحسابات الختامية

_____- :- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٨ الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه ٢٠١٩/١/٣١ لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها .

القسم الثاني -

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨

المادة - ١ - الايرادات

نظراً" للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فانه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجالس المحافظات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير اساليب جباية الايرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغيروالايرادات الاخرى وفقاً" لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكداً على ضرورة بذل اقصى الجهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولا" باول وعدم التماهل او التسامح في تحصيلها لسبب أ و لأخر، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون ، وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها ايداع الايرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

المادة - ٢ - النفقات

أ - يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقليم أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية (تعويضات الموظفين/ المستلزمات الخدمية /المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات/ النفقات الراسمالية / المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد/ المصروفات الاخرى/ والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية)ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها لسنة/٢٠١٨ وعلى ان يراعى توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي:

اولاً :- ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامة الاتحادية للاغراض المحددة لها .

ثانياً :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة اتفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات .

رابعاً :- عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب اي تخصيصات اضافية خارج تخصيصات الموازنة بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية

خامساً :-يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠/١٠٣٠٣) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١١/٢٢/٢٥١/٤٢) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/١٠/١٠/٥/٤٠١٦) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز/١٠/١٠/٣٦٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د. ت/١٧١٥/٣ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم ٩٠ لسنة /٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٥٦) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١٠/٥٧٩٨/أعمام والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥ .

سادساً :-ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعامام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠/٣/١٨

سابعاً :- تشير لاحكام المادة (٣٠) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ فيما يخص وزارة الموارد المائية بشأن بيع واستثمار ناتج كري الانهر .

ثامناً- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ فرض الاتي:-

أ - فرض رسوم او اجور خدمات جديدة باستثناء الرسوم السيادية المقرره بموجب القوانين الاتحادية النافذة.

ب - تعديل رسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذة).

ج - اعداد ضوابط تصدر عن الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من خلال محضر اجتماع اللجنة المشكلة بأمر وزاري التي من مهامها اعداد هذه الضوابط لغرض فرض اجور خدمات او رسوم جديدة يصادق عليها من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ وفق جدول تفصيلي يوضح فيه اسم الاجر او الرسم ومبلغ الرسم والاجر الجديد استثناءاً من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله استناداً لاحكام المادة (١٨/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

د - يتم اشعار دائرة المحاسبة بذلك لغرض تمكنها من قيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

هـ - تؤول المبالغ الناجمة عن تنفيذ هذه المادة الى الجهة المستفيدة لغرض تغطية نفقاتها ومستحقات السنوات السابقة من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة والدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٨ بعد ان يتم عرضها على الدائرة القانونية لبيان عدم وجود مانع قانوني من الصرف وتأييد القسم المالي التابع الى الجهات المذكورة بتوفر التخصيصات المالية اللازمة لتسديد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية او طلب اجراء مناقلة وعرضها على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لغرض استحصال الموافقة على الصرف

و- في حال زيادة الايرادات الناجمة عن تطبيق هذه المادة عن نفقات و مستحقات السنوات السابقة المرصد تخصيصات سنوية لها فتخصص نسبة ٣٠% منها للجهة المستفيدة لغرض اضافة ما يعادلها الى موازنتها وفق ضوابط يصدرها وزير المالية وتؤول نسبة ٧٠% المتبقية الى الخزينة العامة للدولة على ان يتم اشعار وزارة المالية اولاً باول وعلى ان تقوم الجهات ذات العلاقة بتزويدها بموازن المراجعة الشهرية التي تشير الى تحقيق هذه الايرادات وقيدها ضمن موازين المراجعة الشهرية واشعار دائرة المحاسبة بقيد مبلغ ٧٠% من الايرادات المتحققة ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة مع تزويد دائرة الموازنة بجدول تفصيلي بمبالغ الاضافة المطلوبة وفق النسبة ٣٠% مبوبة حسب فصل وماده ونوع وتسلسل النوع استثناءً من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله ليتسنى لها اضافته ضمن موازنة الجهة ذات العلاقة استناداً لاحكام المادة (١٨/ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨.

ز/تؤول جميع الايرادات المحلية التي تجبى بموجب تشريعات قانونية من قبل مجالس المحافظات والمخولة لهم ضمن قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة /٢٠٠٨ المعدل الى المحافظة المعنية استناداً لاحكام المادة (١٨/رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨

ح- مراعاة ماورد باعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٩١/ في ٢٠١٧/١/١١ واعمام دائرة المحاسبة المرقم /٣٩٢٧ في ٢٠١٦/٢/٢٥ .

ب - تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصراً".

المادة ٣- احكام عامة:
صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال /

١- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة على (٢٠%) و على ان لا تزيد اسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة و النوعية بشكل سنوي وفق الدليل السنوي لمنتجات الشركات العامة المستوفية لشروط تشجيع المنتج الوطني استنادا لاحكام المادة (٢٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

ب - في حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب الى الوزارة المعنية التي سيتم الشراء منها فيتم اللجوء الى الاسواق المحلية (القطاع الخاص) لغرض شراء السلع والخدمات استنادا للفقرة(ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١٠/اعمام/٥٦٢٨ في ٢٣/٢/٢٠١٧ وفقاً للصلاحيات التالية :

اولاً :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانياً :- اكثر من (٢٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض) .

ثالثاً :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض.

رابعاً :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ١٦/٦/٢٠١٤ والصوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤ مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي

ج - في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالامكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقاً للصلاحيات والشروط الواردة في الفقرات (اولا ، ثانياً، ثالثاً ، رابعاً) اعلاه .

د - لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة / ب اعلاه ويعد الشراء مجزئاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الواردة بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد

هـ - يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) اعضاء بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديد باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة مشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة .

و - يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

ز- في حالة تجاوز مبلغ الشراء عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤/ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها.

٢- صلاحية تنفيذ الاعمال

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لا تزيد مبالغ تنفيذها عن (٢٥٠) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩

٣- يستمر العمل باحكام هذه المادة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩/ وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤/

المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة باقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبتة في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

ج - يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة ١/ من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤/ او اي قانون يحل محله .

المادة - ٥ - صرف المكافآت والاهداء

أ - ايقاف صرف المكافآت في الرئاسات الثلاثة والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات باستثناء المكافآت التي تصرف كرواتب ومكافآت اعضاء مجلس النواب واطباء مجالس المحافظات واطباء المجالس المحلية واطباء لجنة الخبراء والماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واطباء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورئيس واطباء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩/ (المعدل) ومكافآت المختارين الوارده بالماده (٨ - اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١/.

ب - الاهداء للسلع والخدمات :-

١- بناءً على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية (الممولة مركزياً) التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٢٠٠) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء

٢- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات من الدوائر الحكومية (الممولة مركزياً) الى دوائر التمويل الذاتي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٢٠٠) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشتراة خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .

٣- لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية بأقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

٤- يستمر العمل باحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ .

ج- نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ١٠/٤/١٩٩٥ والتعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٩٦ الصادره من وزارة المالية واذا كان النقل من دائرة مموله مركزياً الى دائرة مموله ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول

المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

أ - شطب الديون :- يجري العمل باحكام الفقرة (١١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله بشأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ / ١/ اعمام / ٦٠٠٣ في ٢٠/٢/٢٠١٤ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء موعد دفعة المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٥٤) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل. / ١٠ / ١/ اعمام / ٣٣٩٤/٨ في ٧/١٢/٢٠١٦

ب / شطب الموجودات :- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لاي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام الاعتيادي اذا كانت قيمتها الدفترية لحد (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) في كل قضية (مجموع الموجودات بقرار واحد) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءً على توصية من قبل وزير المالية ويلغى اعمام دائرة المحاسبة المرقم ٢٤٢٥٤/ في ٣١/١٠/٢٠١٧ .

ج/ يستمر العمل باحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ .

هـ/ مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامه لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١/ أعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠/٦/٢٠١١ بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ١٢/١/٢٠١٢ .

المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات

_____ :-

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوز على التخصيصات .

ب - لايجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

ج - لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

د - يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً " ولايجوز الصرف منها او طلب مناققتها لاي غرض كان .

هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١٨ استنادا لاحكام المادة(٦- اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

و- لا يعمل بأي قانون او قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون ما لم يكتسب الشرعية القانونية استنادا لأحكام المادة(٦٠) من القانون اعلاه.

المادة - ٨ - المناقلات

_____ :-

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتفاصيل النوع لكل حالة على حدة استنادا لاحكام المادة(٤- اولا)من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة/٢٠١٨ .

ب - يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات [الفصول] (المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات) ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (٤- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.

ج- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ بضمنهم محافظوا محافظات إقليم كردستان صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وبنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى اي على مستوى (القسم) استناداً لاحكام البند ٨ من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استناداً لاحكام المادة (٤- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.

د - لاجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الراسمالية الى النفقات الجارية استناداً لاحكام المادة (٤- ثانياً) من القانون اعلاه .

هـ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحقاق بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بعد قيام الوزارات ذات العلاقة باشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة بذلك وتزويدها بجدول تفصيلية تتضمن التخصيصات المالية مبنوية حسب الباب والقسم والفصل والمادة والنوع للنفقات الجارية التي سيتم نقلها والحقاق بالمحافظة المعنية وجداول بالمالك المطلوب نقلها الى المحافظات ذات العلاقة متضمنه اسم الموظف الثلاثي والدرجة والعنوان الوظيفي ليتسنى لدائرة الموازنة استحداث الباب والقسم للتشكيل الذي سيتم نقله الى المحافظة ذات العلاقة.

و/ تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد والمفقودين والجرحى الذين تزيد نسبة العجز (٥٠%) (خمسون من المائة) بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بضمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استناداً لاحكام المادة (٣١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

المادة ٩- اعادة تخصيص

أ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بحدود (٥٠%) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين اعلاه ودعم كوادرهما الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى استناداً لاحكام المادة (١٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بعد قيام المركزين المذكورين بمفاتحة دائرة الموازنة لطلب التخصيصات المالية بحدود ٥٠% من الايرادات المتحققة والتي تظهرها موازين المراجعة الشهرية لكل منهما وفق جداول تفصيلية مبنوية حسب الفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع واشعار دائرة المحاسبة بقيد مبلغ (٥٠%) الاخرى المستحصلة ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة

ب/ لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المضافة بموجب احكام المادة (٣٣/اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام/٢٠١٧ عن بضائع وخدمات طلبت ولم تستلم الى السنة المالية الحالية استناداً لاحكام المادة (٣٨/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨.

ج/ لووزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المضافة بموجب احكام الفقرة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦/ المحفوظة بصفة امانات الى هيئة الحشد الشعبي لسنة ٢٠١٨/ استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً من المادة ٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ .

د/ لووزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص مبالغ النازحين المضافة بموجب احكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦/ والمقيدة بحساب الامانات الى تخصيصات السنة المالية الحالية لمحافظات (الانبار و نينوى و صلاح الدين) لغرض اعادة الاستقرار على ان توزع بالتساوي استناداً لاحكام الفقرة (رابعاً من المادة ٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ .

المادة - ١٠ - المخالفات المالية

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريراً" لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقاً" للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

المادة - ١١ - السلع والخدمات :-

أ - المستلزمات الخدمية

اولاً :- استئجار العقارات والبنائيات والطائرات :-

(١) تعفى الدوائر الممولة مركزياً" من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكدين على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها

(٢) اذا كان المستاجر والمؤجر من دوائر الدولة الممولة مركزياً ولا تعود العقارات والابنية لوزارة المالية بل لدائرة ممولة مركزياً فتعفى الدائرة المستاجرة من بدل الايجار وتكون صيانة العقارات والمباني ضمن مسؤولية الدائرة الشاغلة لها استناداً لكتاب الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦)

(٣) اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة والدوائر الممولة ذاتياً يكون التأجير وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ اما اذا كان المستاجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ما جاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل. ص / ١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ .

(٤) يمنع استئجار الطائرات الخاصة بأي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث وتحمل كل رئاسه الكلف المترتبة على ذلك استناداً لاحكام المادة (٢٦) - سادساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

(٥) يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية بأستثناء الدول التي لا تتوفر اليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للإيفادات وعلى ان يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/ ٣٨١٧٢/٣٠ في ٢٠١٤/١٢/٩ .

ثانياً :- مخصصات السكن والإيفاد :-

(١) العمل وفق المادة (١٤ / ثانياً/) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة / ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق

(٢) لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن.

ثالثاً:- مراعاة العمل بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/١/٢/ ١١٢/٢٧ في ٢٠١٣/١/٢ بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة.

رابعاً:- تشير الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة / ٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٢١٥٩ في ٢٠١٢/١٠/١١ بشأن صلاحية استئجار دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادرة.

خامساً- تشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت / ١٢٧٤/٤٨) في ٢٠٠٩/٨/٣ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت/ ٧٦٩٨/١٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ .

سادساً - الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الإيفاد والسفر المرقم (٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل بأعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ وأعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/ ٤٢٦٠٦/٩/١/٨) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و ٥١٣١٧ و ٧٠٤٩٦ و ١٤٢٤٠ المؤرخة في ٨/٢٨ و ١٠/٢٥ و ١٠/٣١ / ٢٠١١ و ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و ١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ وأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢/٢/ ١٦٣٩ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الإيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليلة يقضيها خارج العراق واعتباراً من ٢٠١٥/١/٤ .

سابعاً:- تخفيض نفقات الإيفاد الخارجي من خلال الآتي :-

- ١- تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل إيفاد .
- ٢- يقتصر الإيفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر إيفاده لانجاز هذه المهمة حصراً والبقاء على تخفيض نفقات الإيفاد الخارجي واعداد الموفدين في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام/ ٢٠١٧ وحصرها للاغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الإيفاد بالمدة الاقل .
- ٣- يمنع منعاً باتاً اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاً او كلاً .
- ٤- عدم إيفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .
- ٤- تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً ويوم واحد اياباً الا اذا كان الإيفاد الى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهاباً ويومان اياباً وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .

- ٥- يتم التقيد بالدرجة التي يستحقها الموظف للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموظف الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .
- ٦- يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموظف مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لاتتحملها الخزينة العامة.
- ٧- يلتزم الموظف باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموظف اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .
- ٨- يستثنى مما تقدم الحالات الاتية :-

أ- الايفاد الذي تتحمل الجهات الموظف اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .

ب- حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلا او جزءا اذا كان الحضور يمثل التزاما على الحكومة العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

ب - المستلزمات السلعية

١/ ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها.

٢ - الالتزام بالمادة (٢٦-اولاً) (أ-ب-ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ لغرض الضغط على نفقات الوقود والصيانة للسيارات المستخدمة للسادة المسؤولين مدير عام فما فوق ومن بدرجتهم وكالاتي

١ - خمسة سيارات لكل من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث واربع سيارات الى نائب رئيس مجلس النواب

ب-ثلاث سيارات للوزير او من بدرجته

ج-سيارتان لكل من وكلاء وزارته ومن بدرجتهم (المنفيين والعسكريين) والمدراء العامين ومن بدرجتهم (المنفيين والعسكريين) .

د/ لايحوز استخدام السيارة التي في ذمة الموظف في مواعيد المسؤولين او لخدماتهم ما عدا ما محدد بالفقرات (أ،ب،ج) المشار اليها اعلاه .

٣- يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسيارات الحمل الكبيرة والانشائية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين (الباصات احدى عشر راكب فما فوق) وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨

٤-نشير لاحكام الفقرة (خامساً) من المادة (٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ والمتضمنه الاتي

أ-على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول.

ب-الابقاء على التخفيض في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٧ وعلى وزارات (الثقافة ، التجارة ، الدفاع ، الصحة والبيئة ، التعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام ٢٠١٧

ج-لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لابناء الدبلوماسيين العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة الخارجية بعد الدراسة الثانوية

د/ على الجهات المختصة اعادة رؤوساء الممثلات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك الدائم والمستخدمين المحليين على حاله الذي تم اقراره في موازنة عام ٢٠١٧/ ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثلية المالية على ان يتولى موظفوا الممثلية او البعثة تسيير الامور الادارية ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف.

هـ/لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات باستخدامها كمباني للسفارات او اي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة .

ج - صيانة الموجودات

١- يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة (الاثاث ، الاجهزة ، المكانن ، الالات) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكانن والالات مع مراعاة اتباع سياسة ترشيد الانفاق فيما يخص صيانة السيارات .

٢ - يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسيارات الحمل الكبيرة والانشائية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين (الباصات احدى عشر راكب فما فوق) وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/

٣ - نشير للفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. /١٠/١٠١/١٩٢٧٣ في ١٣/٧/٢٠١٦ المتضمنه السماح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المستفيدة من البنايات الحكومية بالصرف عليها وترميمها بما يؤمن حسن استخدامها وهذا ينطبق على العجلات والمعدات المستخدمة من قبل الجهة المستفيدة وعائديتها لجهة حكومية اخرى

المادة - ١٢ - النفقات الرأسمالية باستثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية.

المباني والاراضي : يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلا " استنادا" الى احكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

ب - الاخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوباً على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة في ضوء الفقرة (١٦ - خامساً ط) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد للمشاريع الاستثمارية ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً لقانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله.

المادة - ١٣ - تخصيصات احتياطي الطوارئ :-

استناداً لاحكام المادة(٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة/ ٢٠١٨ ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً او مجلس الوزراء.

١- تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٨ ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.

٢- المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/ ٢٠١٨ والتشكيلات التي استحدثت بموجب تشريعات (التمويل المركزي).

٣- تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة.

٤- على ديوان الرقابة المالية الاتحادية تقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الاتفاق من احتياطي الطوارئ مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت انفاقاً طارئاً ام خلاف ذلك مع مراعاة الفقرات (١، ٢، ٣) اعلاه استناداً لاحكام المادة (٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨

المادة - ١٤ -

نشير الى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكريه والعمليات الارهابيه المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٢/٦/٢٠١٠ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة/ ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ١٩/١٠/٢٠١٠ المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيةها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٦/٧/٢٠١١ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة / ٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد (١) المشار اليها اعلاه وكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم / ١٧٣٣٦ في ٢٣/٧/٢٠١٧ بشأن تعويض الشهداء والمصابين المشمولين بقانون رقم / ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة / ٢٠١٥ وقانون رقم (٥) لسنة/ ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة/ ٢٠١٢ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة/ ٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٥/٤/٢٠١٠ وتعليمات عدد (٣) لسنة/ ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ١٣/٤/٢٠١٥ ومنشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ١٣/٨/٢٠١٥ وقانون رقم (١٦) لسنة/ ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة/ ٢٠١٠ المعدلة بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة / ٢٠١٥ والموضح فيها عمل اللجان و كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٤/١٢/٢٠٠٦ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

المادة - ١٥ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في اقليم أو مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحداث الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ش/ل/ص/٦٨٥٩/٢/٧) في ٢٠١١/٢/٢٧.

المادة - ١٦ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في اقليم أو مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم(م/خ/٤٢/٥/٤٠٧) في ٢٠١١/٢/١٤ المتضمنة توجيهات السيد رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

المادة - ١٧ -

على الرئاسات الثلاثة والوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة والخاصة بمنح الاجازات الدراسية مع الالتزام بخطة الاجازات الدراسية الموضوعه من قبل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التخطيط استناداً لاحكام المادة (٣٦/ج) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ وفقاً لقانون الاجازات الدراسية رقم ١٤/ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١/

- القسم الثالث -

الملاكات

١ - التعيين

أولاً:- على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة باقليم أو رئيس مجلس المحافظة مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة وكالاتي:-

أ - الالتزام بعدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا لسنة ٢٠١٨ و الملحق بقانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

ب- إيقاف التعيينات على حركة الملاك ضمن التشكيلات الممولة مركزيا اعتبارا من ٢٠١٨/١/١ وحتى نهاية السنة المالية استنادا لاحكام المادة (١١-اربعاء) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

ج- لمجلس الوزراء وبناءا على مقتضيات المصلحة العامة استثناء اي تشكيل من التشكيلات المنصوص عليها بالفقرة (ب)اعلاه من هذا البند من التقيد المشار اليه اعلاه .

د- في حال وجود الاستثناء المشار اليه اعلاه فيجب العمل بقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/١٧٤٩/٥٨ في ٢٠١٦/٢/٧ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و/٦٣/١٥١٢٧ في ٢٠١٦/١١/٣٠ وقرارمجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/١٩٦٢٤ في ٢٠١٦/٧/١٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/٢٧٤٠٨ في ٢٠١٦/١٠/١١ مع الاخذ بنظر الاعتبار الاتي:-

١- عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداً لاحكام الفقرة رابعا من المادة (١٤-د) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .

يخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة او الشاغرة ضمن موازنة عام ٢٠١٨ لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (١٦ - اولا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٣- اعطاء الأولوية لأبناء الشهداء من الجيش والشرطة والحشد الشعبي في التعيين ضمن الدرجات الناتجة عن حركة الملاك او المستحدثة لعام / ٢٠١٦ ولم يجري استكمال التعيينات عليها خلال عامي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ لوزارتي الدفاع والداخلية في ضوء (الاختصاصات المطلوبة) من اصل (٢٥) الف درجة الممنوحة لهم عام ٢٠١٦/ للمناطق الساخنة لوزارة الداخلية والمتبقي من الدرجات (٢٠) الف درجة الممنوحة لوزارة الدفاع خلال عام ٢٠١٦ .

ثانياً - لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وذاتياً فقط دوائر (الماء والبلديات والمجاري) لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية استناداً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لعام ٢٠١٨ مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز.١/اعمام/٩٥٤٤ في ٢٠١٦/٣/٣١ .

ثالثاً- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية المستحدثة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفردات الملاك من قبل وزارة المالية تنفيذاً لاحكام المادة ٨/ من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالاعلان عنها بوسائل الاعلان المحلية تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والتقيّد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش. ز.١/١٠/١/اعمام/ ٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨ ومراعاة الضوابط الواردة في اعسامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ مع مراعاة ما جاء باعسامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ واعمام الدائرة القانونية / الامور المالية المرقم ١٧٠٨٠ في ٢٠١٣/٢/٢٨ ، مع مراعاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٤٨٩٠/٢١/٥/٢/٢) في ٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (٥٨/٨٠٢/م/١١٧٠٨) في ٢٠٠٩/٣/١٢ واعمام الدائرة القانونية المرقم (٥٨/٨٠٢/خ/١١٣٨٢) في ٢٠٠٩/١١/٢٢ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٨٨٠٢/٢٧/٥/٢/٢) في ٢٠٠٩/٩/٢٤ واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٣٠٣٣٠/٢٧/٥/٢/٢) في ٢٠٠٩/١٠/٨ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٣٣٤٨٠/٢٧/٥/٢/٢) في ٢٠٠٩/١١/٢ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشأن الحاصلين على الشهادة الاولى الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل باعسامي الدائرة القانونية المرقمين ٧١٥٤٨ في ٢٠١٤/٨/١٣ و ٧٧٠٦٤ في ٢٠١٤/٩/١ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ واعمامات الدائرة القانونية المرقمة ٩١٠٢٢ و ٢٥٨٢٤ و ٢٩١٦٥ والمؤرخه في ٢٠١٦/١١/١٤ و ٢٠١٧/١١/١ و ٢٠١٧/١٢/١٤

رابعاً :- تحويل وزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء حسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديهم عمر (٥٠) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له استناداً لاحكام المادة (٥٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

مع مراعاة الاتي :-

أ- تُضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة
ب- تُضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لأسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ /
تعديل قانون المفصولين السياسيين على اساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة
لجنة التحقق استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦ .

ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التحقق تضاف مدة الفصل السياسي على آخر
عنوان وظيفي وصل اليه

د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل
السياسي على آخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل
المسابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء الوظيفة العامة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ فيتم احتسابها في
حالة تقديم طلب من الموظف وفقا للمادة (١- /ثالثاً / د) من قانون رقم ١٠٣/ لسنة ٢٠١٢ / قانون تعديل قانون
رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ / استنادا لكتاب الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في
٢٠١٨/٢/٦ وعلى ان يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي
تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع
احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب بتغيير عنوانه الوظيفي استثناءً من قانون
١٠٣/ لسنة ٢٠١٢ وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان
لايترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام/٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من ديوان الرقابة المالية
الاتحادي.

و- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم
واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة/٢٠١٠ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤)
في ٢٠١٠/٢/١٥ .

ز- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٧/٥/٢٣٥٤٥ في
٢٠١٥/٧/١٣ بشأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

ح- مراعاة عند احتساب مدة الفصل السياسي توفر التخصيص المالي والدرجة والعنوان الوظيفي ضمن موازنة
وملاك الجهة ذات العلاقة ولا يجوز طلب زيادة تخصيص او اجراء مناقلة او اجراء الحذف والاحداث

ط- عدم جواز الغاء اوامر تعيين الموظفين الذين لم يباشرو في وظائفهم الا بعد تبليغهم بامر التعيين او ارساله
بالبريد المسجل الى عناوينهم استناداً الى نص المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة /١٩٦٠
وتعليمات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة /١٩٦٠ وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق
الحكومي وشؤون المواطنين رقم (ت ح م/٤/اعمام/٥٩٥ في ٢٠١٨/١/٧ .

خامساً:- إيقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء والجهات والدوائر التابعة لها) استناداً للفقرة ج من المادة (١٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

سادساً:- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الممولة ذاتياً ومركزياً) باعادة تعيين اعضاء المجالس المحلية والبلدية والمحافظات والنواب وبنفس الدرجة والعنوان الوظيفي الذي كان يشغله في دائرته او في دائرة اخرى بعد استحداثها في حالة عدم توفرها واحتساب الفترة التي قضائها خدمة لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد في حالة رغبة الموما اليه بذلك استناداً للمادة (١١/خامساً/د) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم(٩) لسنة ٢٠١٨/

سابعاً:-

أ- عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب وذلك استنادا لاحكام المادة (١٣ - أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ب- مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١٠/١/١٠ اعمام/٢١٧٤ في ٢٢/١/٢٠١٤ بشأن احوالة اصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءاً على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة او مستشار او درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب.

ج- على الوزير المختص اورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احوالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مباشرة بعد نفاذ قانون الموازنة الاتحادية او ينقل الى دائره اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريراً باسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة استنادا لاحكام المادة (١٣ - ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

د/ تعويض الدرجات الوظيفية عن حركة الملاك من المكون المسيحي من ابناء المكون نفسه وكلاً بحسب منطقته بعد تقديم بيانات وافية الى وزارة المالية لاجراء التغييرات المطلوبة استناداً لاحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ والعمل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨/ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١/١٠ اعمام/٤٩٧٦) في ٨/٣/٢٠١٨ .

هـ/ لمجلس الوزراء تخصيص الدرجات الوظيفية لاعادة منتسبي وضباط وزارتي الدفاع والداخلية المفصولين والمفسوخة عقودهم وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء استناداً لاحكام المادة (٥٠) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ بعد ان يتم تأييد توفر التخصيصات المالية من كلا الوزارتين من اصل تخصيصاتها المرصدة ضمن موزانتها لعام ٢٠١٨/ دون طلب تخصيص اضافي .

٢- النقل :-

أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة بأقليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية وبفس العنوان الوظيفي والمرتبه المالية التي يشغلها في دائره المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية ولا يجوز قانوناً اعاده احتساب الراتب مجدداً في ضوء الشهادة ومدة الخدمة مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجدول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى لها تأشير ذلك لديها واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقاً بجدول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتابين الصادرين عن قسم الملاك/ دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و ١١٣٨٤٥ في ٢٠١٣/١٢/١٢

ب- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ اعارة الموظف للعمل بالقطاع الخاص على وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسمي بحق الموظف المعارة خدماته الاحكام العامة للاعارة استناداً لاحكام المادة (١٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ج- يكون نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزياً الى التشكيلات الممولة ذاتياً على احدى الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة ومن ضمن تخصيصات موازنتها وعلى ان يطبق ذلك حصراً على الشركات العامة الربحية التي لم تستلم منحة من الخزينة العامة لتمويل رواتب منتسبيها وحسب الضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠ / اعمام / ٩٥٤٤) في ٢٠١٦/٣/٣١

د- لا يجوز نقل خدمات منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً او ذاتياً او منتسبي المحافظات ومجالسها كافة الى الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ورئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـ (رئاسة الجمهورية، مجلس النواب، مجلس الوزراء) استناداً لاحكام المادة (١٣ - ج) من قانون الموازنة الاتحادية العامة لسنة ٢٠١٨.

هـ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل خدمات منتسبي الدوائر التابعة للوزارات التي سيتم فك ارتباطها والحاقها بالمحافظة المعنية وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد دائرة الموازنة / قسم الملاك بجدول تفصيلية تتضمن الدرجة والعنوان الوظيفي والاسم الثلاثي لكل منهم ليتسنى لها اجراء الحذف والاحداث مدار البحث .

و- لايجوز التنسيب او الانتداب العسكري الى الرئاسات الثلاث (رئاسة الجمهورية، مجلس النواب، مجلس الوزراء والجهات والتشكيلات والدوائر المرتبطة بها) من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويجوز عند الضرورة التنسيب الى جهاز المخابرات الوطني العراقي على ان لايرتب اي زيادة في التخصيصات المالية للدائرة المعنية استناداً لاحكام المادة (١٣/ج) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

ز- لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفانضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين استناداً لاحكام المادة (١١ - ثالثاً - ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وبعد قيام الوزارات المعنية بمفاتحتها واستحصال موافقات الجهات الاخرى على النقل شرط ان يكون النقل لنفس الدوائر الممولة مركزياً والتي تتلقى نفس الراتب والمخصصات التي يتقاضاها منتسبي الوزارة المدمجة او الملغاة ولايحمل الخزينة العامة للدولة اعباء مالية اضافية لعدم وجود سند قانوني يخول وزير المالية الاتحادي زيادة سقف الموازنة العامة الاتحادية بعد ان تم تشريعها ونشرها بالجريدة الرسمية .

ح/ تلتزم وزارة المالية والوزارات الاخرى بعدم ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشرائح كافة بين دوائر ووزارات الدولة وفق البند (رابعاً) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢/ لسنة ٢٠١٦ والبنـد (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ مع مراعاة نقل منتسبي الوزارات والجهات الامنية الى الوزارات المدنية وبدون اعباء مالية استناداً لاحكام المادة (٥٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/

ط/ يتم نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادات الجامعية في الاقل من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية (المراتب) الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسة الثالثة والجهات المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها شرط ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية او تعويض للدرجات الوظيفية للذين يتم نقلهم خارج الوزارتين اعلاه استناداً لاحكام الفقرة (و) من المادة (١١/خامساً) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/

ي/ ينقل المنسبين في مجلس النواب من دوائرهم ممن اكملوا سنتين تتسبب والبالغ عددهم (١٦) منسباً ولا تتحمل وزارة المالية اي تبعات مالية لفرق الراتب على ان تنقل الدرجة بدون التخصيص استناداً لاحكام المادة (٥٧/رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/

٣- الترفيع :-

أ- يقتضي لترفيع الموظف ان يكون عن طريق المنافسة تحقيفاً لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي ولا يجوز ترفيع موظف الى تدرج وظيفي آخر ضمن الوظائف المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقاً لاحكام المادة (٦-اولاً-ثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤/ لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ استناداً لاحكام المادة (٣٦/أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ واعمام وزارة المالية المرقم ٩٠٦٣/ في ٢٠١٨/٣/٢٩ اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترفيع بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانوناً للدائرة المعنية وان يكون اشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة الوصف الوظيفي للوظائف العامة المعمم بكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٠٨٧٨/ في ٢٠١١/٦/٢٣ وتوفير التخصيص المالي اللازم في الموازنة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٢٠٠٨ /٧/١٥ واعمامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ٢٠٠٩/٤/١٤ بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة واعمامي دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و ١١٣٨٤٥ في ٢٠١٣/١٢/١٢ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ واعمامي الدائرة القانونية المرقمين ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و ٣٦٤٠ في ٢٠١٤/١/١٦ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٧٢٦٠ في ٢٠١٤/١١/٢٤ في ضوء التخصيصات المالية المدرجة ضمن موازنة كل جهة وتوفر الدرجة والعنوان الوظيفي الشاغر للترقية وليس اجراء الحذف والاحداث للحالات او طلب اي تخصيصات مالية او اجراء المناقلة شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧/

ب - يتم العمل وفق المواد (٩,٨,٧,٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨/

ج- يتم العمل بسلم الرواتب المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١٠/اعمام/٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨

د- يراعى اصمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٧/٥/٢٠٣١ في ٢٠٠٩/٢/٢٦) واصمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ واصمام وزارة المالية المرقم /٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام شرط اجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ .

هـ/ يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديم الطلب بتغيير عنوانه الوظيفي استثناءً من قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه تبعات مالية باثر رجعي او خلال عام ٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لاحكام المادة (٣٦/ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

و - يستحق الموظف المحال على التقاعد الذي اكمل المدة الاصغرية للترفيع المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨/ المعدل الترفيع الى الدرجة التالية لدرجته الحالية واعتباراً من تاريخ الاستحقاق على ان لا يترتب على ذلك صرف اي فروقات مالية على الترفيع وتعتمد هيئة التقاعد الوطنية الدرجة الوظيفية والراتب الجديد بعد تسديد فروقات التوقيفات التقاعدية كاملة استناداً لاحكام المادة (١١/خامساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

٤ - وظائف الادارة الوسطى

----- :-

يراعى عند اشغال وظائف الادارة الوسطى (مدير اقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقاً " للتشريعات النافذة وللوزير المختص استثناء الموظفين المتميزين من شروط اشغال ادارة القسم عند ترفيعهم الى العنوانين المذكورين بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولى الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وشرط توفر شاغر ضمن الملاك المصادق عليه لكل تشكيل واجتياز الموظف دورة تدريبية لا تقل مدتها عن شهر باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ واصمام وزارة المالية المرقم /٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩

٥ - اشغال وظيفة خبير :-

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٠٠٨/٧/٢٤ ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٩٨٠/٤/١٦ مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخين في ١٠/٢٨ و ٢٠٠٩/١١/١٨ وعلى ان يكون هناك شاغر ضمن الملاك واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير او مايعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ واصمام وزارة المالية المرقم /٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ .

٦- التعاقد

أولاً:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد على ان لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفي التوقيفات التقاعدية عن مدة التعاقد المحتسبة وتقسيم مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة على الموظفين المثبتين على الملاك الدائم بتعليمات تصدرها هيئة التقاعد الوطنية استناداً لاحكام المادة (١١) - خامساً- () من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ ومن ضمن تخصيصات موازنتهم السنوية ولا يتطلب طلب تخصيص اضافي او اجراء منقولة .

ثانياً:- عدم تشغيل الاشخاص بصفة اجراء يومية على النفقات التشغيلية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم او سد الشاغر عن انتهاء اعمال الاجراء اليومية وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/ ١٠/١٠/اعصام /١٧٥٦٨ في ٢٠١٣/٦/٣ على ان لا تنصرف الموافقة الى تشغيل اجراء جدد الا في حالة سد الشاغر للاجراء السابقين باستثناء تحويل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد صلاحية تشغيل الاجراء اليومية وحسب الحاجة الفعلية استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ المبلغ اليها بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش ز / ١٠/١٠/٥/٩٤٩ في ٢٠١٤/٣/٦ وعلى ان يجري تغطيتها من موارد المؤسسات البلدية او الموارد الذاتية لمديريات الماء العامة ومديرية المجاري العامة وامانة بغداد الممولة ذاتياً وليس تحمل الخزينة اي اعباء مالية اضافية مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (٤٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ المتضمنة تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٧ والمتعلقة بالحدود الدنيا للاجور.

ثالثاً:-

أ/ للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التعاقد الجديد او مع الذين جرى انهاء عقودهم بانتهاء الانتخابات السابقة على ان لا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة استناداً لاحكام المادة (١١/اخامساًب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ب/ لمجلس القضاء الاعلى والهيئة العامة للاثار والتراث ودوائر الماء والمجاري والمؤسسات البلدية التابعة لكل من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة و امانة بغداد احلال عقود جديدة بدلاً من العقود التي يتم الغاءها لغرض سد النقص الحاصل في هذه التشكيلات ومن ضمن التخصيصات المالية الواردة في هذه الموازنة استناداً لاحكام المادة (١١/خامساًج) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ج- تجديد عقود المتعاقد معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحه شهرية مقابل خدماتهم لانتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية اما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الاجور المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز.٠/١٠/١٠/اعصام /٥٠٣٨ في ٢٠١٢/٢/٦ بشأن تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقد معهم خلال السنوات السابقة والحاجة مستمرة لخدماتهم .

رابعاً:- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشأن موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء واعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١/١٠/اعمام/٢٨٠٠٧ في ٢٠١٥/٩/٢.

خامساً:- عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولي الرئاسة الثلاثية الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة ٢٠١٨/ استناداً لاحكام المادة (٢٩-ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ واعمام الدائرة القانونية المرقم ١٢٠٠ في ٢٠١٨/١/١٧.

سادساً:-يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن اجراءات التعاقد مع المتقاعدين استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ٥٨١٥/٥/١/١٠ في ٢٠١٦/٢/٢٤ .

سابعاً - أ - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايا منهم منح الموظف الذي اكمل مدة اربعة سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمسة سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمسة سنوات وتحتسب لاغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتع بالاجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناءاً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل استناداً لاحكام المادة (٢٩-اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وفي ضوء الضوابط التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف اثناء مدة الاجازة لاغراض العلاوة والترافع والتقاعد .

ب - للمتعاقد باجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناءاً على طلبه انتهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله لقاء مكافئة نقدية تعادل اجر ثلاثة اشهر عن كل سنة تعاقد على ان لا تزيد عن اربعة وعشرين شهراً ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين استناداً لاحكام المادة (٢٩-ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وفي ضوء الضوابط التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ثامناً :- تخول الوزارات والجهات كافة باحتساب فترة خدمة الاجراء اليوميين والمحاضرين باجر العاملين فيها والتي لا تقل عن اربع سنوات بدون انقطاع لاغراض التقاعد للمبتئين على الملاك الدائم على ان تستوفي كامل التوقيفات التقاعدية منه بالتقسيط شريطه ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية بأثر رجعي استناداً لاحكام المادة (٥٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

القسم الرابع

تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٨

١- يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين الدوائر المختصة في وزارة التخطيط/ دائرة تخطيط القطاعات ودائرة البرامج الاستثمارية الحكومية والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم على ان تقوم وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية باعلام وزارة المالية / دائرة المحاسبة عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة واعطاء الاولوية للمشاريع المقررة بحسب البرامج الحكومية ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر لغرض تنفيذها ضمن التوقيتات المحدد لها

٢- على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلّفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجدول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من ٢٠١٨/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبوبة حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة (الحسابات الرئيسية والفرعية) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

٣- أ- على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام (الشركات والهيئات العامة) المكلّفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (١٠) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجدول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من ٢٠١٨/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجدول ويتحمل رئيس الوحدة الحسابية مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال الجداول الشهرية والسنوية .

ب - تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة في موعد (١٠) ايام من

نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

٤- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللمحافظات والاقاليم ابتداء من ٢٠١٨/١/١ حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (٢٠) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبة حسب تسلسلات تبويبها (الحسابات الرئيسية والفرعية) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية

٥- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها ٢٠١٨/٤/١٥ بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها .

٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.

أُنسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تُعد بموجب التعليمات المرقمة بـ (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ للمشاريع التي يقترح ادراجها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / ٢٠١٨

ب - دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها وتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٥٧٢ في ٢٠١١ / ١٢ / ١٩

ج- يكون آخر موعد لاستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذة ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام / ٢٠١٩ هو ٢٠١٨/٦/٣٠ .

د- على الوزارات والجهات غير المتبطة بوزارة والاقلية والمحافظات غير المنتظمة بأقليم تزويد وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية بخطتها التعاقدية السنوية وحسب متطلبات تلك الجهات .

هـ - نسخ من المراسلات الخاصة بالمرحلة التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف

٧- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقلية والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنة ٢٠١٨ بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج ليتسنى لتلك الدوائر عكس هذه البيانات للاستفادة منها كغذية عكسية لخطط الجهات الانتاجية المستقبلية

٨- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقلية والمحافظات غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئة بتاريخ ٢٠١٨/١/١ وفقاً للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد

٩- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تُقترن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة والجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا

١٠- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقلية والمحافظات غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت واستتجز خلال عام / ٢٠١٨ وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية باعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

١١- اعطاء الاولوية للايدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة مع مراعاة ما ورد في الضوابط رقم (١١) الصادرة بكتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ .

- ١٢- اعطاء الاولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها الجهات المنفذة للمشاريع والاعمال المدرجة في المنهاج الاستثماري بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات)
- ١٣- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للاعمال المثبتة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئيس الدائرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك
- ١٤- تلتزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانيات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات
- ١٥- الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الاتية :-
- أ- تعليمات وزارة التخطيط المرقمة (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
- ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة ٢٠٠١ .
- ج- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٤١٩٩ في ٢٠١١/٧/١١ فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب.
- د تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانه رقم (١) لسنة ٢٠١٨/ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩ والية تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٤٣٩٠/٥/٤ في ٢٠١٤/٦/٢٦ وملحقه كتاب وزارة التخطيط ذي العدد ١٥٨١٢/٥/٤ في ٢٠١٦/٧/٢٧ او ما يحل محلها
- هـ- تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة النافذة رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .
- و- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ والنافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ والضوابط المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٥٢٢/٥/٤ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ .
- ز- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة (اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة من مجلس التخطيط (الملغى) واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧
- ح - تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ والفقرة (٤/ج) من الموجز التنفيذي لورشة العمل الخاصة بضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والمواد الامنية والعسكرية المرفقة طي كتاب مستشارية الامن الوطني المرقم ١٨٧/١/٤ في ٢٠١٥/٥/٢١ والتي حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم ر و / ق ع / س / ١١٢٥ في ٢٠١٥/٥/٢٧ وملحقه كتاب مستشارية الامن الوطني ذي العدد ١٠٢٠/١/٥ في ٢٠١٦/٥/١٥ .

ط- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط المرقمين ٦٣٣١/٥/٢ في ٢٠١٣/٣/١٨ و ٢٠١٣/١/٢٩ في ٢٠١٣/١/٢٩.

ي- ضوابط تعليق وإدراج ورفع المناقصين و المتعاقدين المتكثفين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتكثفه الواردة بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٢٢٢٤١/٧/٤ في ٢٠١٣/٩/١٧ وضوابط تعليق وإدراج المناقصين والمتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء الواردة بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٥٣٦٠/٧/٤ في ٢٠١٤/٣/٧

ك- ضوابط زيادة الكلفة الكلية وإدراج المشاريع الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية ذي العدد س ل ٥٧٢/ في ٢٠١١/١٢/١٩ وتعديلاته لسنة ٢٠١٤/

ل - الوثائق القياسية المعممه بموجب كتب وزارة التخطيط ذوات الاعداد ٤١٨٥/٧/٤ في ٢٠١٦/٢/٢٤ و ٧٥٠٥/٧/٤ في ٢٠١٧/٤/٩ و ١٨٨٣٨/٧/٤ في ٢٠١١/٩/١ والآلية الخاصة بتطبيق الوثائق القياسية المعممه بموجب كتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٨٩٥٩/٧/٤ في ٢٠١٧/٤/٣ او اي تعديلات تحل محلها .

١٦-تفتح وزارة التخطيط حصرا بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذه على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزير المختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .

١٧-عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسواها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية) وترميمها وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الأدنى.

١٨-اولا، للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية و حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) المخصصة لها استنادا لاحكام المادة (١٢ - ثانيا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ و تقوم وزارة التخطيط بوضع الضوابط الخاصة بذلك .

ثانياً/ على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط والمحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها وتراعى النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٨ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل ذلك قبل ٢٠١٨/٦/١ استنادا لاحكام المادة (١٢ - اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

١٩- على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وأمانة بغداد و الاقاليم و المحافظة غير المنتظمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرصاً على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

٢٠- تسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وأمانة بغداد بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها.

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ أو امين بغداد

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود أمانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات الصلاحيات الآتية :-

١- صرف المبالغ المتبقية من كلفة العقد أو المكون لتنفيذها في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة للمشروع (مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها في ضوء ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٢) النفقات من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٨ القسم الثاني

٢- أ- اعتماد احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ واسلوب التنفيذ امانة واسلوب التنفيذ المباشر للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام ٢٠١٨ بحدود الكلفة التخمينية المقررة لاغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذة احالة اي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتعليمات والانظمة الصادرة من الجهات المختصة وموافقة وزارة التخطيط وخطية الازمة في مجلس الوزراء على الاعلان استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد ش ل / أ / ١٥٩٤٣/١٥/٣٠ في ٢٠١٥/٥/١٢ المعمم بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ١٤٠٨٠/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/١٦ مع مراعاة ان يتم تنفيذ وانجاز المشاريع السنوية خلال نفس سنة ادراج المشروع وعدم استمرار التنفيذ لها للسنة التالية.

ب. اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) أو اسلوب التصميم والتنفيذ من خلال استخدام اسلوب الدعوة المباشرة أو اسلوب المناقصة بمرحلتين المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ والمؤرخه في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٠١٦/١٠/٣٠ والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحل كافة بما في ذلك اعداد التصميم الاساسية والتفصيلية حتى تسليمه وتشغيله وصيانته مع مراعاة عدم وجود مرحلة للتشغيل في اسلوب التصميم والتنفيذ والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد تقديم الجهة المتعاقدة ما يؤيد عدم امكانية تنفيذ المقولة بالطرق والاساليب الاخرى والعمل وفقاً لما جاء بكتب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية المرقمة ١٠٦٧٦ و ٢٠٢٦/٧/٤ و ١٥٧٩٢/٧/٤ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ والمؤرخه في ٢٠١٣/٨/٢٧ و ٢٠١٦/١٠/٣٠ و ٢٠١٤/١٢/١٠ ويتم اعتماد الضوابط الآتية في حالة تنفيذ المشروع باسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) وكما يلي:-

اولاً : الزام الشركات المقاوله بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساساً لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجدول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

ثانياً: عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقدين عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

ثالثاً: تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

رابعاً: عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهواً أو تعمداً وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصميم أم لا .

خامساً: لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاوله عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياطي للمقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد.

سادساً: يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية او شروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية) وأية وثائق تحل محلها

ج. استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم والصادرة عن الجهات العليا مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون اللجان ذي العدد ش.ل/١٥/٣٠/١٥٩٤٣ في ٢٠١٥/٥/١٢

د- في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر استناداً الى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدله او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او اسلوب التصميم والتنفيذ عند تنفيذ مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقاً .

هـ- ان يتم العمل وفق احكام المادة (٣) احكام عامة القسم الثاني بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات .

٣- تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزارتي المالية و التخطيط.

٤- البت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب على ان يكون التعاقد معهم على المشاريع الاستثمارية وحسب استثمار المشروع وفقاً لأحكام القرار ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧/ مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافأة او اجور مناسبة تحدد وفقاً للتعليمات عدد (١١) لسنة ١٩٨٧ / لمن يقتضي تعيينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود المتعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / ٢٠١٧ في حالة الحاجة لخدماتهم .

٥- البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع أو لتطوير القدرات حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع .

٦- النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الأخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ١٦/٦/٢٠١٤ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ١٠/١٢/٢٠١٤ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٣٠/١٠/٢٠١٦

٧- تمديد مدد العقود بكافة أنواعها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التخطيط وشروط المقاوله للأعمال الهندسية المدنية أو الكهربائية والميكانيكية والكيميائية أو أية شروط مرجعية أخرى تحل محلها

٨- بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ / ويسجل بدل البيع إيرادات لحساب الخزينة العامة

٩- شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (١٠٠) مليون دينار، (مائة مليون دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية ولغاية (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) وما زاد عن ذلك استحصال موافقة مجلس الوزراء وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة والغاء اعمام دائرة المحاسبة المرقم ٢٤٢٥٤ في ٣١/١٠/٢٠١٧ على ان يستمر العمل باحكام هذه الفقرة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادرة من وزارة المالية بعد انتهاء السنة الحالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

١٠- نقل عائدة المكنائن والمعدات والمواد الفائضة لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخر لنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولا يؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكنائن والمعدات والمواد الفائضة مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك.

١١- استيفاء الغرامات التأخيرية وفقاً للمادة (٩/رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤ أو أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ١٠/١٢/٢٠١٤ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٣٠/١٠/٢٠١٦ على ان يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١٠/١٤٤١) في ١٣/١/٢٠١٦ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ و (ش.ز.ل.١٠/١٠/١٢٠٢٦) في ١٩/٤/٢٠١٧ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٧ .

١٢- أ - جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولى التي تدفع عند توقيع العقود (عقود المقاولات) بعد مراعاة ما يأتي:
اولاً: ان لا يزيد مبلغ السلفه النقدية الاولى على (١٠%) (عشرة من المائة) من مبلغ الاحالة للمشاريع والاعمال التي تحال على القطاع الخاص و(٢٠%) (عشرون من المائة) لشركات القطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٢) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل.١٠/١٠/١٤٤١) في ٢/١/٢٠١١ و ٢٠% لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد ١/٥٤٩ في ١٩٤٩/١٢/٤ .

ثانياً :- ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفة الاولى وتحديد نسبها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة (اولا) اعلاه

ثالثاً : ان يقدم المقاولون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه تعادل مبلغ السلفة النقدية الاولى وتطلق بعد استيفاء السلفة وحسب ما مبين في الفقرة (خامساً) ادناه مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي باستثناء الشركات العامة والقطاع العام من تقديم الكفالة المصرفية استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٥٥١٧) في ٢٠١٠/٢/١١ وتعديله باعتماد الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣١٨٧٠) في ٢٠١٠/٩/١٥ .

رابعاً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولى الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءً

خامساً: ان يكون موقع العمل جاهزاً للتسليم بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمل حال اعطاء السلفة ويستثنى من تسليم الموقع مقاولات الاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والاعمال الاخرى التي تدخل ضمن هذا الاختصاص اذ يترك للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او المحافظ صلاحية تقدير اعطاء السلفة النقدية دونالتقيد بتسليم الموقع حسب مقتضى الحال .

سادساً: يتم استرداد السلفة النقدية الاولى من المقاولين (وحسب ما نص عليه في العقد) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز على ان تثبت طريقة استردادها في وثائق المناقصة ابتداءً.

ب - جواز تحديد مبلغ السلفة النقدية الاولى لعقود التجهيز والعقود الاستشارية بما لايزيد على ١٠% (عشرة من المئة) من مبلغ العقد تدفع بعد توقيع العقد على أن ينص على ذلك في وثائق اعلان المناقصة مع مراعاة الفقرات (خامساً) و(ثالثاً) اعلاه و ٢٠% من عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد ١٩٤٩/١/٥ في ٢٠١٤/١٢/٤ .

ج - تخفيض مبلغ خطاب الضمان الخاص بالسلفة الاولى المشار اليها بالفقرتين (أ) و(ب) اعلاه عن استيفاء اجزاء من مبلغها وعند بلوغ المبلغ المسترد (٣٠%) من قيمة السلفة الممنوحة

د- يتم منح السلف الاولى عند توقيع العقد وحسب النسب المشار اليها في اعلاه ولا يجوز دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ المشروع مع مراعاة ماورد بالفقرة ١٤-أ- خامساً اعلاه.

١٣. سحب الاعمال المتعاقدة عليها من المتعاقدين في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

١٤. شطب الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. ١٠/١٠/١٠ اعمام/٦٠٠٣ في ٢٠١٤/٢/٢٠ وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. ١٠/١٠/١٠ اعمام/٣٣٩٤/٨ في ٢٠١٦/١٢/٧ على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهياً وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة.

١٥- أ- استحداث مكون أو مكونات جديدة أو حذف مكون أو مكونات للمشروع أو العمل الواحد بدءاً من ادراج المشروع أو العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية لذلك المشروع أو العمل مع أعلام وزارة التخطيط.

ب- تعديل كلف مكونات المشروع أو العمل ضمن حدود الكلفة والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع فيما يتعلق بالنفقات الجارية للمشروع .

ج- تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ المقولة (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام / ٢٠١٨ والمثبتة في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢٨٥٥/٦/٩/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/١١ باستثناء ماورد بضوابط عقود التسليح وتجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية بنسبة لا تزيد عن ٢٥% استنادا لكتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني رقم ١٩٤٩/١/٥ في ١٩٤٩/١٢/٤ وكتاب مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني المرقم ١٢٥٩/١/٤ في ٢٠١٥/٧/١٢ المعطوف على كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية المرقم ١٣٠٨٩/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/٤

د -زيادة مبلغ المقولة (الاشغال العامة أو التجهيز والخدمات الاستشارية) أو مبلغ الكشف أو زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقولة مع اعلام وزارة التخطيط

هـ- تراعى الشروط الآتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) وفقاً لما يأتي :-
اولاً : الالتزام بما جاء بالمادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ٢٠١٦/١٠/٣٠ في ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد ٥٣٥/ل في ٢٠١٢/٨/٣٠ والمعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/ ٥/٢ في ٢٠١٢/١٠/٧
ثانياً : وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع أو العمل وأهدافه .
ثالثاً : أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملزم وغير الملزم بها سواء كانت تلك المكونات منفذة وغير منفذة.

١٦- أولاً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة ٥% (خمس من المائة) من كلفة المقولة واعمال التنفيذ المباشر واعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليار دينار) وبنسبة ٤% (اربعة من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليار دينار) لغاية (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة ٣% ثلاثة من المائة) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة مليار دينار) ولغاية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) وبنسبة ٢% (اثنان من المئة) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمس وعشرون مليار دينار) لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليار دينار) وبنسبة (١%) (واحد من المئة) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها ٢٥% خمسة وعشرون من المئة كأجور خدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لأغراض المتابعة الفنية والمكتبية والقانونية والتعاقدية والاحصائية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات الساندة لها داخل الوزارة وخارجها والمتمثلة في دائرتي الموازنة والمحاسبة في وزارة المالية على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعة وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والادارية وفق الأسس والقواعد والمعايير و الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم والمحافظه غير المرتبطة بأقليم على الاوجه الآتية:-

أ- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للمنسبين للعمل في المشروع والمعنيين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وفقاً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٨١ في ٢٥/٢/٢٠١٣ واية كلف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية

اولا - ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش.ز/١٠/١/٥/٤٧١٩ في ٢٨/٢/٢٠٠٨

ثانيا - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٧/١/٢٠١٠ بشأنها

ثالثاً - تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي فيموقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه

ب - تصرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار (خمس الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

رابعاً - تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه
خامساً- تكون مهمة وزارة التخطيط في :-

١- الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لاختص مايلزم بشأنها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذه التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و / او المقاولين و/ او المجهزين في قائمة الشركات المملوكة او القائمة السوداء في حالة وجود اخلاخل في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤثرة للحالات اعلاه .

٢- متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و امانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة .

ب- يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل .

ج- اجور العاملين من الاجراء الوقيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة لنفس المشروع ولايجوز تنسيبهم الى مشاريع اخرى اثناء مدة التنفيذ وتنتهي عقودهم بانتهاء المشروع مع مراعاة الفقرة (٦) من القسم الثالث الملاكات من هذه التعليمات بضمها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات مع مراعاة ما ورد بالضوابط رقم (٨) الية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية المرفقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقاً للحاجة الفعلية للمشروع هـ - مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي ينطلبها المشروع وللعاملين عليه حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة ٢٥% من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية مع مراعاة الضوابط الواردة باحكام الفقرة رابعاً من المادة ٢٦ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بضوابط تخفيض نفقات الايفاد الخارجي والمشار اليها بالفقرة (مابعداً) من المادة (١١) من القسم الثاني من هذه التعليمات.
و - تهئية وتأييث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع .

ز - اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين

ح- شراء الحاسبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها .

ط - شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قماره) (اللزمة لاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصراً مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها

ي- اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال

ك - مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه

ل- النفقات التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامة.

ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلامياً ومصاريف اجازات البناء

١٦-ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة ١% وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة ٣% من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط صادرة من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابيها ذي العدين ١٦١٣٩/٥/٤ في ٢٠١٥/٧/٩ و ٢٤٠١١/٥/٤ في ٢٠١٥/١٠/١٩

١٦.ثالثاً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الى الخزينة العامة للدولة بعد انتهاء سنة انجاز المشروع .

١٧- تحويل المبالغ المخصصة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية مع اعلام وزارة التخطيط .

١٨- تحويل ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له الى وكلاء الوزارة والمديرين العامين والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللحفاظ تحويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تحويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع اعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد بالفقرتين (١٦، ١٩) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٨

١٩- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والا قضيه والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه (اعتماداً على الخطط الموضوعه من قبل مجالس الا قضيه والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه استناداً لاحكام المادة (٢/٤/أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

٢٠- توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات كافة على الا قضيه والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلف المشاريع الاستراتيجية الجديدة عن (١٥%) من تخصيصات المحافظه يخصص منها نسبة ٥% لمشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر استناداً لاحكام المادة (٢-اولاً- ٤/أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

٢١ - يتولى المحافظ حصرأ تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤوليه مراقبة التنفيذ فقط استنادا لاحكام المادة (٢/٤/ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

٢٢- للمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لايزيد عن (٥٠%) من تخصيصات البترودولار المنتج في كل محافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائية و تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها ونفقات العلاج للمرضى داخل و خارج العراق وحسب الضوابط المعمول بها من قبل وزارة الصحة والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة من خلال اجراء المناقلة المطلوبة على ان تقوم المحافظة بتزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين بتفاصيل المناقلة المقترحة والمبلغ المطلوب اضافته الى النفقات الجارية ليتمنى للوزارتين المذكورتين اصدار امر المناقلة واشعار المحافظه بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد مايلي :-

أ- تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ احكام الفقرة (١٨) من المادة (١١- ثانياً) من قانون رقم ١٩/ لسنة ٢٠١٣/ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١/ لسنة ٢٠٠٨ برئاسة رئيس مجلس المحافظة وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية /وزارة المالية الاتحادية (مدير الخزينة في المحافظة المعنية) تتولى تحديد الايرادات المنصوص عليها في احكام الفقرة اعلاه والمبينه ادناه:

(٥ %) خمسة من المائة من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة.

(٥ %) خمسة من المائة من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة .

(٥ %) خمسة من المائة من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة.

وعلى ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة لديها .

ب- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان تقديم الكشفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي والايرادات الفعلية المتحققة عنه لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي في اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتاييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (٢٠) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان اللتان تقومان باشعار وزارة المالية دائرة الموازنة بها.

ج - تقوم وزارة المالية /دائرة الموازنة باشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجدول كميات الايرادات الفعلية المنصوص عليها في المادتين (٢١) من هذه التعليمات لغرض اعداد الموازنة الملحقه المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد مصادقة مجلس المحافظة عليها وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض اقرارها ومن ثم ارسالها الى وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض اعتمادها عند اعداد تقديرات موازنة عام ٢٠١٨/ باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة.

د- تتولى وزارة المالية /دائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في نهاية عام ٢٠١٨ بعد معرفة كميات الإيرادات الفعلية المنتجة لكل محافظة والإيرادات الفعلية المتحققة عنها للأغراض المشار إليها بالمادة ١/ اعلاه بإدراج فرق التخصيصات الناتجة عن الإيرادات المتحققة للغرض مدار البحث ضمن تقديرات موازنة المحافظة لعام ٢٠١٩/ ليكون التقديرات المخططه التي ادرجت ضمن الخطة الاستثمارية لكل محافظة لعام ٢٠١٨ هي تقديرات تخمينية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد تقديرات موازنة عام ٢٠١٨/

هـ- تجري التسويات النهائية في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي للاشهر تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية.

٢٣- لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات استنادا لاحكام المادة (٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

صلاحيات وزير التخطيط

لوزير التخطيط البت في القضايا الآتية :-

١/زيادة مبلغ الاحتياط للمقاوله والاعمال لما زاد عن (١٠%) عشرة من المائة ولغاية (١٥%) خمسة عشر من المئة من مبلغ المقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل وما زاد عن ٢٥%(خمسة وعشرون من المئة) ولغاية ٣٠% (ثلاثين من المئة) من مبلغ العقد وضمن الكلفة الكلية بالنسبة لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية و العسكرية ضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

٢/زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره (٥ - أ) ادناه .

٣/زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لا تزيد على ٢% (اثنان من المئة) على النسب الواردة لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

٤/تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

٥/١- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز ٢٥ % من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذه ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ماورد بقراري لجنة الشؤون الاقتصادية المرقمين س.ل/١٨٥ في ٢٠١٣/٥/١٥ و س.ل/٢٩٧ في ٢٠١٣/٧/١٦ ويستثنى من النسبة اعلاه مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحذوفة والاستملاكات والمشاريع المسحوب العمل فيها لغرض التنفيذ على حساب المقاول المخل بالتزاماته.

ب - زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

٦- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية وتعديلاتها

٧- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أو دعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك

٨/إعادة ادراج المشاريع وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لأسباب تعود الى اجراء تسويات قيادية لسنة سابقة على ان لا يؤدي ذلك الى صرف فعلي .

٩/أ- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتأمين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او اي مصادر تمويل اخرى (المنح والتبرعات) على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقلة منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (٤ ، ٥) اعلاه وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ل/أ/ ١٥٩٤٣/١٥/٣٠ في ٢٠١٥/٥/١٢.

ب - يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءً من تاريخ نشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨/ بالجريدة الرسمية ولغاية ٢٠١٨/٩/٣٠ باستثناء المشاريع التي تمول من تخصيصات التمويل المشترك

١٠- حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او احد مكوناتها بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وبالتنسيق مع صاحب العمل .

١١- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتين المعنيتين

١٢- تغيير اسم المشروع او العمل بناءً على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته

١٣ - اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :

أ - تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ النافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٥٢٢/٥/٤ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ او ما يحل محلها.

ب - التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة ٢٠٠١

ج - تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدلة .

د- تعليمات تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (١) لسنة / ٢٠١٨ والالية الملحقه بها بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٤٣٩٠/٥/٤ في ٢٠١٤/٦/٢٦ .

هـ - شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية اوشروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية

و- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط والتعليمات الصادرة بشأنها .

ز- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة عن مجلس التخطيط الملغى اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٣٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

ح- اسس وقواعد ومعايير وضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الوارده الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات الاستشاريه التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والقانونية والاحصائية والجهات السانده لها داخل الوزارة وخارجها المتمثلة بدائرتي الموازنة والمحاسبة في وزارة المالية والمشار إليها في المادة (١٦-أولاً) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد

ط- ضوابط او امر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/٥/٢/٧ في ٢٠١٢/١٠/٧

١٤- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهة المنفذه

١٥- أ- مناقلة المواد الفائضة والمكانن والمعدات المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بين المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذه على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لا يؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه

ب - مناقلة المواد والمعدات غير المستخدمة المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى مشاريع اخر مدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذه على ان يتم اجراء التسويات القيدية لاحساب قيمتها على كلفة المشاريع المناقله اليها .

١٦- مناقلة التخصيصات السنوية للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ا او المحافظة او امانة بغداد بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة معززة بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة ومتابعتها واشعار وزارة المالية/ دائرة الموازنه لغرض نقل التخصيصات مدار البحث مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (٢-أولاً / ٥) من قانون الموازنه الاتحادي رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ بشأن نقل تخصيصات مشاريع البترو دولار

١٧- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقاً للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذه للمشروع معززاً برأيها بخصوص طلب التعويض.

١٨- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناء على اقتراح الجهة المنفذه.

١٩- أ- تعديل مكونات المشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية .

١٩- ب- اضافة مكون جديد للمشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية ومراعاة ماورد بالفقرة (١/٥) من الصلاحيات اعلاه.

٢٠- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او المحافظة بناءً على طلب الجهات المنفذة معززاً بتأييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة لاجراء المناقلة وذلك لغاية ١٢/١ من السنة الحالية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.

٢١- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه

٢٢- لوزير التخطيط اطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاتحادية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظة

٢٣- لوزير التخطيط اشعار وزير المالية بمبالغ مستحقات المقاولين التي لم يتم صرفها عام ٢٠١٧/ والمرصدة لها تخصيصات ضمن الموازنة العامة المعدلة لسنة ٢٠١٧/ لغرض اعادة تخصيصها الى موازنة السنة المالية الحالية وعلى ان يتم تمويلها عن طريق سندات تصدرها لهذا لغرض استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .